|  |  |
| --- | --- |
| جمعية الاتصالات الراديوية (RA-19) شرم الشيخ، مصر، 25-21 أكتوبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة RA19/PLEN/8-A |
|  | 24 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | |
| مقترحات بشأن مراجعة القرار ITU-R 1-7 | |
|  | |
|  | |

# 1 مقدمة

راجع مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) (PP-18) عدداً من المقررات والقرارات واعتمد قراراً جديداً ذا صلة بتنظيم عمل قطاع الاتصالات الراديوية والاضطلاع به، بما في ذلك:

- المقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2023-2020؛

- القرار 66 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن وثائق الاتحاد ومنشوراته؛

- القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023‑2020؛

- القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة؛

- القرار 165 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

- القرار 191 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

- القرار 208 (دبي، 2018) بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم؛

- القرار 209 (دبي، 2018) بشأن تشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أعمال الاتحاد.

وعلاوة على ذلك، أقر المؤتمر PP-18 خلال جلسته العامة التوصية 3 للجنة 5 (الوثيقة PP18/155)، ويرد أدناه نص هذه التوصية:

*التوصية 3: توصي اللجنة 5 أن تعتمد الجلسة العامة النص التالي:*

*كما نوقش في دورات متعددة للمجلس، أقر مؤتمر المندوبين المفوضين (PP) هذا بالحاجة إلى تبسيط القرارات. واشتملت المناقشات على ملاحظات تفيد بأن القرارات المتعددة في جميع القطاعات الثلاثة تستنسخ نص الديباجة الموجود في قرار لمؤتمر المندوبين المفوضين. ويتسبب تكرار هذا النص في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته في عدم الكفاءة وزيادة التكاليف.*

*ويدرك مؤتمر المندوبين المفوضين أن بعض قرارات القطاعات تدمج أجزاءً من قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين. ولا ينبغي لهذه القرارات أن تعتبر مكررة.*

*ويكلف مؤتمر المندوبين المفوضين الأمانة بتقديم تحليل وتحديد نتائج مؤتمرات المندوبين المفوضين وجمعيات/مؤتمرات القطاعات، يتناول مواضيع مماثلة وتقدمها للنظر فيها إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) وفريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك والمجلس.*

*وتُدعى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى استعمال هذه المواد في أعمالها التحضيرية لجمعيات/مؤتمرات القطاعات، حسب الاقتضاء.*

*ويدعو مؤتمر المندوبين المفوضين الدول الأعضاء والمؤتمرات والجمعيات إلى دعم مبدأ تبسيط القرارات من أجل تجنب التكرار. وبالطبع، فإن القرارات التي تتناول مواضيع محددة لقطاع واحد ستصدر كقرارات للقطاع المعني.*

ويتطلب تنفيذ قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 إدخال تعديلات على القرار ITU-R 1-7، وبالتالي سيصبح القراران ITU-R 15-6 وITU-R 43-1 غير ضروريين.

وتأخذ المراجعة المقترحة في الاعتبار أيضاً عدداً من المقترحات المقدمة سابقاً من دول أعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات لزيادة تحسين عمل قطاع الاتصالات الراديوية، وتدخل بعض التعديلات الصياغية.

# 2 المقترحات

1 مراجعة القرار ITU-R 1-7 في ضوء قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 (خاصةً القرارات 165 و191 و208 و209) والمقترحات الأخرى كذلك.

2 إدراج إحالة إلى القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين وإلغاء القرار ITU-R 15-6 بشأن تعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم.

3 إدراج نص إضافي يتعلق بالمنتسبين وإلغاء القرار ITU-R 43-1 بشأن حقوق المنتسبين.

التعديلات المقترحة مبينة في الملحق بهذه المساهمة.

الملحق 1

القـرار ITU−R 1-8

طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية  
والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية

(2019-2015-2012-2007-2003-2000-1997-1995-1993)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن مهام جمعية الاتصالات الراديوية ووظائفها منصوص عليها في المادة 13 من دستور الاتحاد والمادة 8 من اتفاقيته؛

*ب)* أن مهام لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) ووظائفها وتنظيمها مبينة بإيجاز في المواد 11 و11A و20 من الاتفاقية؛

*ج)* أن جمعية الاتصالات الراديوية مخولة لاعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور والرقم 129A من الاتفاقية؛

*ﺩ )* القرارات ITU-R 2، وITU‑R 36، وITU‑R 52 بشأن الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ولجنة تنسيق المفردات، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، على التوالي؛

*ﻫ )* أنالقرار 165 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد مواعيد نهائية صارمة لتقديم المقترحات من المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، ويحدد موعداً نهائياً صارماً لتقديم الوثائق من الأمانة، وينطبق على جمعية الاتصالات الراديوية؛

*ﻭ )* أنالقرار 208 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد إجراء تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم؛

*ﺯ )* أنالقرار 191 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد طرائق ونُهج تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

*ﺡ)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين قد اعتمد القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته،

وإذ تلاحظ

أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية يخوَّل بموجب هذا القرار، وبالتعاون الوثيق مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، عند الحاجة، بأن يصدر دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية التي تتناول طرائق العمل وهي تكملة وإضافة إلى هذا القرار،

تقـرر

أن تكون طرائق عمل وتوثيق جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية على النحو الوارد في الملحقين 1 و2.

الملحق 1

طرائق العمل في قطاع الاتصالات الراديوية

المحتويات

...

# A1.1 مقدمة

1.1.A1 كما هو مذكور في المادة 12 من الدستور، تتمثل وظائف قطاع الاتصالات الراديوية في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك:

- بتأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، رهناً بأحكام المادة 44 من الدستور،

- بإجراء دراسات من دون تحديد لمدى الترددات، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية.

2.1.A1 يعمل قطاع الاتصالات الراديوية من خلال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية (RRC)، ولجنة لوائح الراديو (RRB)، وجمعيات الاتصالات الراديوية (RA)، ولجان دراسات الاتصالات الراديوية (SG)، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، والاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، والأفرقة الأخرى، ومكتب الاتصالات الراديوية، برئاسة المدير المنتخب. ويتناول هذا القرار جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والاجتماع التحضيري للمؤتمر والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية.

# 2.A1 جمعية الاتصالات الراديوية

## 1.2.A1 الوظائف

1.1.2.A1 تتولى جمعية الاتصالات الراديوية:

 أ )النظر في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (المسمى فيما بعد المدير) ورؤساء لجان الدراسات ورئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ورئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية عملاً بالرقم 1601 من الاتفاقية، ورئيس لجنة تنسيق المفردات (CCV)؛

ب) إقرار برنامج العمل[[1]](#footnote-1) الناتج عن استعراض ما يلي، مع مراعاة أولوية الدراسات والآثار المالية المترتبة عليها ومدى استعجالها وجدولها الزمني (انظر القرار ITU-R 5):

- المسائل القائمة والجديدة؛

- القرارات القائمة والجديدة لقطاع الاتصالات الراديوية؛

- المواضيع التي ينبغي ترحيلها إلى فترة الدراسة المقبلة، على النحو المحدد في تقارير رؤساء لجان الدراسات في جمعية الاتصالات الراديوية؛

ﺝ) حذف أي مسألة لم تقدَّم بشأنها أي مساهمة خلال فترتين متتاليتين للدراسة، ما لم تعلن دولة عضو أو عضو قطاع أو منتسب إليه[[2]](#footnote-2) أنها أو أنه يقوم بدراسات بشأن المسألة وأنه سوف يسهم بنتائجها قبل انعقاد الجمعية التالية، أو ما لم يوافَق على صيغة أحدث للمسألة؛

ﺩ ) البت، في ضوء برنامج العمل الذي تم إقراره، في الحاجة إلى الإبقاء على لجان الدراسات، والأفرقة الأخرى عند الاقتضاء، أو إنهائها أو إنشائها (انظر القرار ITU‑R 4)، وإسناد المسائل التي تدرسها كل منها؛

ﻫ )تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، استناداً إلى أحكام القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين ومع مراعاة مقترحات اجتماع رؤساء الوفود (انظر الفقرة 2.1.2.A1 أدناه). ويُتوقع أن يحصل رئيس لجنة الدراسات أو نائب الرئيس، لدى قبوله لهذا الدور، على الدعم اللازم من الدولة العضو أو من عضو القطاع للوفاء بهذا الالتزام طوال الفترة الممتدة حتى انعقاد الجمعية التالية للاتصالات الراديوية. وينبغي أن يشارك رؤساء لجان الدراسات في جمعية الاتصالات الراديوية لتمثيل لجان الدراسات؛

ﻭ ) إيلاء اهتمام خاص إلى المشاكل التي تهم البلدان النامية تحديداً، وذلك بتجميع المسائل ذات الأهمية للبلدان النامية قدر الإمكان، من أجل تيسير مشاركتها في دراسة تلك المسائل؛

ﺯ ) استعراض قرارات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة أو الجديدة واعتمادها؛

ﺡ) النظر في مشاريع التوصيات التي تقترحها لجان الدراسات والأعضاء والموافقة عليها، وعلى أي وثائق أخرى في نطاق صلاحياتها، أو اتخاذ الترتيبات لتفويض لجان الدراسات بالنظر في مشاريع التوصيات والوثائق الأخرى والموافقة عليها، كما جاء في مواقع أخرى من هذا القرار أو في قرارات قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

ﻃ ) الإحاطة علماً بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها منذ آخر جمعية للاتصالات الراديوية، وإيلاء اهتمام خاص للتوصيات المضمنة بالإحالة إليها ضمن لوائح الراديو وفقاً للقرارين **27** و**28** للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛

ﻱ) تزويد المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية بقائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها خلال فترة الدراسة المنصرمة.

2.1.2.A1 يقوم رؤساء الوفود بما يلي:

- النظر في المقترحات المتعلقة بتنظيم العمل وإنشاء اللجان ذات الصلة؛

- وضع مقترحات بخصوص تسمية رؤساء اللجان، ولجان الدراسات، والاجتماع التحضيري للمؤتمر، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجنة التنسيق المعنية بالمفردات ونواب هؤلاء الرؤساء مع مراعاة القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

3.1.2.A1وفقاً للرقم 137A من الاتفاقية ولأحكام المادة 11A من الاتفاقية، يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن تسند إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مسائل محددة تدخل ضمن اختصاصاتها، عدا تلك المتصلة بالإجراءات الواردة في لوائح الراديو، التماساً لمشورة الفريق بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل (انظر أيضاً القرار ITU-R 52).

4.1.2.A1تقدم جمعية الاتصالات الراديوية تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التالي عن التقدم المحرز بشأن الأمور التي قد تدرج في جدول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية المقبلة، وكذلك عن التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية استجابةً للطلبات المقدمة من مؤتمرات اتصالات راديوية سابقة.

5.1.2.A1يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تعرب عن رأيها بشأن مدة جمعية مقبلة أو جدول أعمالها أو، عند الاقتضاء، بشأن تطبيق أحكام القسم 4 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المتعلقة بإلغاء عقد جمعية اتصالات راديوية.

6.1.2.A1 وفقاً للقرار 191 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تحدد جمعية الاتصالات الراديوية المواضيع المشتركة مع قطاعيْ الاتحاد الآخريْن التي ينبغي العمل فيها وتتطلب التنسيق الداخلي في الاتحاد.

7.1.2.A1 يجب تقديم المساهمات المقدمة إلى جمعية الاتصالات الراديوية ووثائق الأمانة قبل المواعيد النهائية الصارمة المنصوص عليها في القرار 165 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

8.1.2.A1 إذا دعت الحاجة إلى إجراء تصويت للدول الأعضاء في جمعية الاتصالات الراديوية، يجري التصويت وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

9.1.2.A1 يتعين على المدير أن يصدر معلومات في شكل إلكتروني، تشمل الوثائق التحضيرية لجمعية الاتصالات الراديوية.

...

...

# 3.A1 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

## 1.3.A1 الوظائف

1.1.3.A1تؤدي كل لجنة دراسات دوراً تنفيذياً في إجراء الدراسات واعتماد التوصيات والمسائل، وإقرار المقررات والتقارير والآراء والكتيبات، بشأن مسائل الاتصالات الراديوية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها، وهو ما يشمل تخطيط العمل ووضع جدول زمني والإشراف والتفويض والإقرار وما يتصل بذلك من أمور.

...

12.1.3.A1ضماناً للاستخدام الكفء لموارد قطاع الاتصالات الراديوية ولموارد المشاركين في عمله ولتقليل احتياجات السفر، يضع المدير، بالتشاور مع رؤساء اللجان، برنامجاً للاجتماعات وينشره في حينه. وينبغي أن يأخذ هذا البرنامج بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة، بما في ذلك:

 أ) المشاركة المتوقعة عند تجميع اجتماعات أي من لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المهام؛

ب) استصواب عقد اجتماعات متلاحقة بشأن مواضيع متصلة فيما بينها؛

ج) قدرة موارد الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د ) الاحتياجات من الوثائق التي يتعين استخدامها في الاجتماعات؛

ه ) الحاجة إلى التنسيق مع الأنشطة الأخرى للاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الأخرى؛

و ) أي توجيهات صادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية بخصوص اجتماعات لجان الدراسات.

13.1.3.A1ينبغي، كلما كان ملائماً، عقد اجتماع لجنة الدراسات مباشرة عقب اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام. وينبغي أن يتضمن مشروع جدول أعمال هذا الاجتماع النقطتين التاليتين:

 أ) قائمة بمشاريع التوصيات، كل منها مصحوب بخلاصة التوصية الجديدة أو المراجعة، وذلك إذا كانت بعض فرق العمل وأفرقة المهام قد اجتمعت في وقت أبكر وأعدت مشاريع توصيات يتعين تطبيق إجراء الموافقة عليها طبقاً لما جاء في الفقرة 6.A2 من الملحق 2؛

*ب*) وصف للمواضيع التي يتعين أن تعالجها اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة، والتي قد تتمخض عن مشاريع التوصيات.

14.1.3.A1ينبغي أن يبين مشروع جدول أعمال اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام، والتي يليها مباشرة اجتماع للجنة الدراسات، على وجه التحديد قدر الإمكان المواضيع التي ستجري معالجتها، وينبغي أن يبين في إطار أي بند من المتوقع أن ينظر في مشاريع التوصيات.

15.1.3.A1 يصدر المدير، على فترات منتظمة، وفي شكل إلكتروني، معلومات تشمل:

أ ) الدعوة للمشاركة في عمل لجان الدراسات في الاجتماعات التالية؛

ب) معلومات عن النفاذ الإلكتروني إلى الوثائق ذات الصلة؛

ج) الجدول الزمني للاجتماعات، والذي يستحدث حسب الاقتضاء؛

د ) أي معلومات أخرى قد تساعد الأعضاء.

...

## 2.3.A1 الهيكل

1.2.3.A1 ينبغي لرئيس لجنة دراسات أن ينشئ لجنة توجيه للمساعدة في تنظيم العمل وتتألف من جميع نواب الرئيس ورؤساء ونواب رؤساء فرق العمل وكذلك رؤساء الأفرقة الفرعية.

2.2.3.A1 تقوم لجان الدراسات عادة بإنشاء فرق عمل لدراسة المسائل المنوطة بها في إطار اختصاصها وكذلك دراسة مواضيع أخرى وفقاً للفقرة 2.1.3.A1 أعلاه. ومن المعلوم أن فرق العمل تنشأ لفترة غير محددة للإجابة على الأسئلة ودراسة المواضيع المعروضة على لجنة الدراسات. وتقوم كل فرقة عمل بدراسة المسائل والمواضيع، وتعد مشاريع توصيات وغير ذلك من النصوص لتنظر فيها لجنة الدراسات. وللحد من تأثير الموارد على مكتب الاتصالات الراديوية والدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه2 والهيئات الأكاديمية،3 تنشئ أي لجنة دراسات بتوافق الآراء4 مع الاحتفاظ بالحد الأدنى فقط من عدد فرق العمل.

3.2.3.A1 يجوز لأي من لجان الدراسات أيضاً أن تنشئ العدد الأدنى من فرق المهام حسب اللزوم، وأن تعهد إليها بدراسة المسائل العاجلة وإعداد التوصيات العاجلة مما قد يفوق طاقة فرقة عمل ما؛ وقد يحتاج الأمر إلى آلية اتصال ملائمة ما بين عمل فريق المهام وفرق العمل. ونظراً لطابع استعجال المسائل التي يتعين أن يعهد بها إلى فريق مهام ما، لا بد من تحديد مواعيد نهائية لاستكمال العمل، وينحل فريق المهام لدى استكمال العمل المسند إليه.

4.2.3.A1 يكون إنشاء فريق مهام أحد الأعمال التي تضطلع بها لجنة الدراسات أثناء اجتماعها ويكون موضوع قرار تتخذه. وتعد لجنة الدراسات لكل فريق مهام نصاً يضم ما يلي:

أ ) بيان بالأمور المحددة التي يتعين دراستها في إطار المسألة أو الموضوع المسند إليها وموضوع مشاريع التوصية أو التوصيات و/أو مشاريع التقرير أو التقارير التي يتعين إعدادها؛

ب) موعد تقديم التقرير؛

ج) اسم وعنوان الرئيس وأي نواب للرئيس.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة نشوء مسألة أو موضوع بصفة عاجلة فيما بين اجتماعات لجان الدراسات، بحيث لا يمكن إرجاء النظر فيه حتى موعد اجتماع محدد للجنة الدراسات، يجوز للرئيس، بالتشاور مع نواب الرئيس والمدير، أن يبادر إلى إنشاء فريق مهام بموجب قرار يبين فيه المسألة العاجلة أو الموضوع العاجل الذي يتعين دراسته. وتؤكد لجنة الدراسات في اجتماعها التالي هذا الإجراء.

...

10.2.3.A1 المشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة المراسلة المنبثقة عن لجان الدراسات مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية. وينبغي لأي وجهات نظر يعبّر عنها وأي وثائق تقدم إلى الأفرقة أن تحدد الدولة العضو أو عضو القطاع أو المنتسب إليه أو الهيئة الأكاديمية، حسب الحالة، الذي يتقدم بالمساهمة.

...

الملحق 2

وثائـق قطاع الاتصالات الراديوية

المحتويات

...

## 2.2.A2 المساهمات المقدمة إلى جمعية الاتصالات الراديوية

1.2.2.A2 وفقاً للقرار 165 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تنطبق المواعيد النهائية التالية لتقديم المساهمات وغيرها من النصوص إلى جمعية الاتصالات الراديوية:

 أ ) تُستلم المساهمات قبل افتتاح جمعية الاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً؛

ب)تُنشر وثائق الأمانة قبل افتتاح جمعية الاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن 35 يوماً تقويمياً وبجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد.

2.2.2.A2 تقدَّم المساهمات إلى المدير إلكترونياً مع بعض الاستثناءات للبلدان النامية غير القادرة على ذلك. ويجوز للمدير أن يعيد وثيقة لا تمتثل للمبادئ التوجيهية التماساً لامتثالها لها.

3.2.2.A2 تنشر الأمانة المساهمات بالصيغة التي وردت بها في الموقع الإلكتروني لجمعية الاتصالات الراديوية، كقاعدة، في غضون يوم عمل واحد.

*ملاحظة صياغية: إعادة ترقيم ما يلي من الفقرات والفقرات الفرعية للفقرة 2.2.A*

...

## 4.2.A2 المساهمات المقدمة للدراسات التي تقوم بها لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات والفرق الأخرى

1.4.2.A2 بالنسبة لاجتماعات جميع لجان الدراسات ولجنة تنسيق المفردات وأفرقتها الفرعية (فرق العمل وأفرقة المهام، وغيرها) تطبق المواعيد النهائية التالية على تقديم المساهمات:

- *حيثما تكون الترجمة مطلوبة،* ينبغياستلام المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع، لتكون متاحة قبل ما لا يقل عن أربعة أسابيع من موعد الاجتماع. وفيما يتعلق بالدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر فإن المساهمات ينبغي أن ترد قبل شهرين على الأقل من الاجتماع (انظر القرار ITU-R 2). وبالنسبة إلى المساهمات المتأخرة، ليس بوسع الأمانة أن تلتزم بضمان إتاحة الوثيقة وقت افتتاح الاجتماع بجميع اللغات المطلوبة؛

- خلاف ذلك، بالنسبة إلى الوثائق التي لا *تتطلب الترجمة،* يجب أن ترد المساهمات (بما في ذلك المراجعات، والإضافات، والتصويبات على المساهمات) في موعد أقصاه سبعة أيام تقويمية (الساعة 1600 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC)) قبل بدء الاجتماع لكي تكون متاحة وقت افتتاح الاجتماع. وفيما يتعلق بالدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر، يكون الموعد النهائي لتقديم المساهمات 14 يوماً تقويمياً (الساعة 1600 بالتوقيت العالمي المنسق) قبل الاجتماع. ويقتصر تطبيق الموعد النهائي على المساهمات من الأعضاء. وستنشر الأمانة المساهمات في الصيغة التي وردت فيها في الصفحة الإلكترونية المنشأة لهذا الغرض في غضون يوم عمل واحد، كما ستنشر في غضون ثلاثة أيام عمل النسخ الرسمية على الموقع الإلكتروني بعد إعادة تنسيقها. وينبغي أن يقدم الأعضاء مساهماتهم باستخدام النموذج الذي ينشره قطاع الاتصالات الراديوية.

ولا يسع الأمانة أن تقبل أي مساهمة بعد الموعد النهائي آنف الذكر. والوثائق التي لا تكون متاحة وقت افتتاح الاجتماع لا يمكن مناقشتها في الاجتماع.

...

# 6.A2 توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

## 1.6.A2 تعريف

هي إجابة على مسألة أو جزء (أجزاء) من مسألة، أو على مواضيع مشار إليها في الفقرة 2.1.3.A1 من الملحق 1 توفر، في نطاق المعارف القائمة، والبحوث، والمعلومات المتاحة، بمواصفات موصى بها، ومتطلبات، أو بيانات أو إرشادات لوسائل موصى بها للاضطلاع بمهمة محددة؛ أو إجراءات موصى بها بشأن تطبيق محدد، وتعتبر كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي في سياق ما، في مجال الاتصالات الراديوية.

ونتيجة إجراء مزيد من الدراسات، ومع مراعاة التطورات والمعارف الجديدة في ميدان الاتصالات، فإن من المنتظر مراجعة التوصيات وتحديثها (انظر الفقرة 2.6.A2). ومع ذلك ورغبة في الاستقرار، ينبغي ألا تراجع التوصيات عادة بوتيرة تتجاوز مرة كل سنتين ما لم تكن الحاجة ملحّة إلى المراجعة المقترحة، والتي تستكمل ولا تغيّر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الصيغة السابقة، أو ما لم تتضمن أخطاء كبيرة أو تغفل نقاطاً هامة.

وينبغي أن تتضمن كل توصية موجزاً من "مجال التطبيق" يوضح الهدف من التوصية. وينبغي أن يبقى مجال التطبيق في نص التوصية حتى بعد إقرارها.

**الملاحظة 1** - عندما توفر التوصيات معلومات بشأن شتى الأنظمة المتعلقة بتطبيق راديوي بالذات، فإنه ينبغي لها أن تستند إلى معايير ذات صلة بالتطبيق، وينبغي أن تشمل، حيثما أمكن، تقييماً للأنظمة الموصى بها يتم باستخدام تلك المعايير. وفي تلك الحالات، يجب تحديد المعايير ذات الصلة والمعلومات الأخرى ذات الأهمية للموضوع، بحسب الاقتضاء، داخل لجنة الدراسات.

**الملاحظة 2** - ينبغي لدى صياغة التوصيات أن تؤخذ بعين الاعتبار السياسة المشتركة للبراءات لدى ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC بشأن حقوق الملكية الفكرية المتاحة في العنوان التالي: http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html.

**الملاحظة 3** - يمكن للجان الدراسات أن تضع بشكل كامل ضمن لجنة الدراسات نفسها، دون الحاجة إلى موافقة لجان دراسات أخرى، توصيات تتضمن "معايير الحماية" لخدمات الاتصالات الراديوية في إطار ولايتها. ولكن يتعين على لجان الدراسات التي تقوم بوضع توصيات تحتوي على "معايير الحماية" لخدمات الاتصالات الراديوية أن تحصل، قبل اعتماد هذه التوصيات، على موافقة لجان الدراسات المسؤولة عن هذه الخدمات.

**الملاحظة 4** - يمكن أن تتضمن توصية معينة بعض التعاريف لمصطلحات محددة لا تنطبق بالضرورة في وثائق أخرى، ولكن ينبغي شرح قابلية تطبيق هذه التعاريف في التوصية بوضوح.

**الملاحظة 5** - إن الإحالات في توصية ما إلى تقارير قطاع الاتصالات الراديوية هي ذات طبيعة إعلامية.

**الملاحظة 6** – يجب أن يتبع هيكل التوصيات النسق المحدد في الصفحة الإلكترونية لقطاع الاتصالات الراديوية في العنوان: <https://www.itu.int/oth/R0A0E000097>.

...

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. ينبغي للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أن ينظر في التعديلات التي ينبغي إدخالها على برنامج العمل وفق القرار ITU−R 52 وأن يوصي بها. [↑](#footnote-ref-1)
2. وفقاً للمادة 19 (الرقم 241A) من الاتفاقية، يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن تقرر قبول كيان أو منظمة للمشاركة في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب. وترد الأحكام التي تَنظم مشاركة المنتسبين في المواد 19 و20 و33 من الاتفاقية.

   ووفقاً للقرار 209 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يجوز للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار أن تشارك في أعمال قطاعات الاتحاد بصفة منتسب. [↑](#footnote-ref-2)